

أحكام القرآن

. @ 27 @

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

ثبت في الصحيح أن النبي قال نصرت بالرعب مسيرة شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير وهذه خصيصة لمحمد دون غيره \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) . !

فيه خمسة أقوال .

الأول يخربون بأيديهم ينقض الموادة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة قال الزهري .
الثاني بأيديهم في تركهم لها وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء

.
الثالث بأيديهم داخلها وأيدي المؤمنين خارجها قاله عكرمة .

الرابع كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها .
الخامس كانوا يحملون ما يعجبهم فذلك خراب أيديهم .

وتحقيق هذه الأقوال أن التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة وإن كان ينقض العهد كان مجازاً إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء \$ المسألة الثالثة \$

.
زعم قوم أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة والتضعيف بديل الهمزة في الأفعال \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !

وهي كلمة أصولية قد بينها في موضعها ومن وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون
الـ عز وجل فأنزلهم منها ومن وجوه أنه سلط عليهم من كان